

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

٣٧/١٠ - الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، فضلاً عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،
وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل الآثار السلبية لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يُعترف فيها بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التي اعتُمدت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05524(A)



* 1 8 0 5 5 2 4 *

وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء قد اعتُرف به على أنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول، في جميع الأوقات، على غذاء وافي وكافٍ ومغذٍ، يتفق في جملة أمور مع ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته، ويُنتج ويُستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من أن تُعامل على الصعيد العالمي على نحو يُتوخى فيه العدل والسواسية، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية ويسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هو الركيزة الأساسية التي يتمكن الدول من إعطاء الأولوية المناسبة للأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للدفع قدماً بالتزام المجتمع الدولي نحو إحراز تقدم كبير في مجال أعمال الحق في الغذاء وذلك بزيادة الجهود ومواصلة العمل في مجال التعاون والتضامن الدوليين من أجل بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإذ يكرر التأكيد بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتُعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتراناً منه بأن كل دولة يجب عليها أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويشكل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة توضع لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيته وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتوجيه الموارد وتعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلم بأن جهوداً قد بذلت وبأن بعض النتائج الإيجابية قد تحققت، ومع ذلك، فإن مشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لها بعداً عالمي، وبأن ما أحرز من تقدم في مجال الحد من الجوع ليس كافياً، وبأن تلك المشاكل قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بطابع التعقيد الذي يسم حالة انعدام الأمن الغذائي وباحتمال عودتها نتيجة تضافر عدة عوامل رئيسية، مثل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، والتصحر وآثار تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويسلم بالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة الملحة إلى مساعدة بعض البلدان الأفريقية المهددة بحالة الجفاف والجوع الشديد والمجاعة التي قد تؤثر على ملايين الأشخاص، معظمهم من النساء والأطفال، المعرضين لخطر الموت،

وعزوماً منه على العمل لضمان أن يراعى، في تدابير معالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء، تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن النشاط البشري، والأمراض والآفات، والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات العامة والخاصة المستدامة في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته ١٤٤ للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشدد على أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واعتُمدت فيه وثيقتان ختاميتان رئيسيتان هما إعلان روما عن التغذية وإطار العمل،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء للتوصل إلى إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يؤكد من جديد المبادئ الواردة فيها،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب من ثم اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على غذاء مأمون ووافٍ ومغذٍّ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل شخص في أن يعيش في مأمون من الجوع، كي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أنه من غير المقبول أن يكون السبب في حوالي نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، راجعاً إلى قلة التغذية، مما يؤدي بحياة زهاء ٣ ملايين طفل سنوياً، وأن يعاني زهاء ٨١٥ مليون شخص في العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من الجوع المزمن من جراء عدم وجود الغذاء الذي يكفي لكي يعيشوا حياة نشطة وسليمة، كنتيجة من النتائج المترتبة على انعدام الأمن الغذائي، في حين أن كوكب الأرض قادرٌ، وفقاً لمنظمة الزراعة، على إنتاج غذاء يكفي لإطعام الجميع في العالم بأسره؛

٤- يعرب عن قلقه العميق لأن عدد الجياع في العالم أخذ في الارتفاع بشكل غير مقبول ولأن الغالبية العظمى من الجياع تعيش في البلدان النامية، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٧"؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تأثير أزمة الغذاء العالمية في إفراز عواقب وخيمة على الفئات الأشد فقراً وضعفاً، ولا سيما في البلدان النامية، وهي عواقب تفاقمت أكثر بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء تأثير هذه الأزمة بوجه خاص على العديد من البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٦- يعرب عن قلقه الشديد لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من نصف الغلة الغذائية في العالم ومع ذلك يشكلن ٧٠ في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن الجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات لأسباب تعزى في جزء منها إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللائي يعانين من سوء التغذية يكاد يبلغ ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

٧- يشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما في حالة إسهام انعدام المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، وذلك بسبل منها اتخاذ تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء بالكامل وبالتساوي، وضمان تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاك تلك الموارد، وبفرص كاملة ومتساوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وإطعام أسرهن، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية صنع القرار؛

٨- يسلم بأهمية دور أصحاب الحيازات الصغيرة ومزارعي الكفاف والفلاحين في البلدان النامية، بمن في ذلك النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبالحاجة إلى المساعدة في تمكينهم؛

٩- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة منظور جنساني في سياق الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتَي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة، وتطبيق ذلك المنظور بفعالية؛

١٠- يؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان أن تكون برامج توفير غذاء مأمون ووافٍ ومغذٍ ومقبول من الناحية الثقافية برامج شاملة للجميع وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١١- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع، بما في ذلك اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز الظروف اللازمة لكي يعيش كل شخص في مأمن من الجوع ويتمتع تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، في أقرب وقت ممكن، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢- يسلم بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٣- يُسَلِّمُ أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومن جملتها النظم التقليدية لتوفير البذور لجهات تشمل العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٤- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وعلى أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب،

التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الغذاء وفرص الحصول عليه، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة على تحسين غلة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات الخاصة، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات ملائمة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل وتأمين الدعم اللازم لإنشاء نظم ضمان حيازة الأرض؛

١٥- يهيب بالدول، منفردة أو في إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسات أو تدابير قد تؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، وبخاصة حق كل شخص في أن يعيش في مأمن من الجوع، قبل اعتماد تلك السياسات أو التدابير؛

١٦- يسلم بأن ٧٠ في المائة من الجياع يعيشون في المناطق الريفية، وبأن ٥٠ في المائة منهم هم من أصحاب المزارع الصغيرة، وبأن هؤلاء الأشخاص معرضون لخطر انعدام الأمن الغذائي بوجه خاص نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متنامياً في وجه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس تمثل أداة مهمة للنهوض بإصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ونظامي الائتمان والتأمين الريفيين والمساعدة التقنية وغيرها من التدابير المرافقة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن دعم الدول لصغار المزارعين ومجتمعات الصيد والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة، هو عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٧- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق استثمارات وسياسات عامة تكون ملائمة تحديداً للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

١٨- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويقر بأن العديد من ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتهم أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق بشأن العقوبات والتحديات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقوبات والتحديات وللتمييز المستمر ضد هذه الشعوب؛

١٩- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١)، المعقود في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد

لدعم حِرَف الشعوب الأصلية، وأنشطة الكفاف التقليدية التي تزاولها، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٠- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي بشكل كامل الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع؛

٢١- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناءً على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء وحمايته، ويسلم بصفة خاصة بالحاجة إلى إنشاء آليات وطنية لحماية الأشخاص الذين يضطرون إلى هجر بيوتهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٢- يلاحظ مع التقدير تنامي حركة اعتماد قوانين إدارية واستراتيجيات وتدابير وطنية، التي تشهدها مناطق مختلفة من العالم، دعماً لجهود الأعمال الكاملة للحق في الغذاء للجميع؛

٢٣- يشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤- يدعو إلى الخروج من المفاوضات التجارية، التي تجريها منظمة التجارة العالمية، بحصيلة مثمرة موجهة نحو تحقيق التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، وذلك إسهاماً في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛

٢٥- يشدد على ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكي تضمن خلو سياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، من الآثار السلبية على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٦- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول من أجل تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، مع الأخذ بآراء جميع الجهات المعنية؛

٢٧- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٨- يسلم بأن الوعود التي قُطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، في عام ١٩٩٦، بشأن خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية إلى النصف لم تُنفذ، وينوه في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية إلى إعطاء الأولوية لأعمال الحق في الغذاء وتوفير التمويل اللازم لذلك، حسبما ينص عليه إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، ولبلوغ غايات الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الغايات المتصلة بالأغذية والتغذية؛

٢٩- يؤكد من جديد أن إدراج الدعم الغذائي والتغذوي في الهدف الرامي إلى ضمان حصول الناس كافة في جميع الأوقات على غذاء وافٍ ومأمون ومغذٍ لتلبية احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية كي يعيشوا حياة نشطة وسليمة يمثل جزءاً من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- يحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية؛

٣١- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وكفالة استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٢- يهيب بالدول أن تلي النداء الإنساني العاجل الموجه من منظمة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع الشديد والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل، ويؤكد أن ما يقدر بـ ٢٠ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، معرضون لخطر الموت في حال عدم الاستجابة فوراً؛

٣٣- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي لها أثر إيجابي في الحق في الغذاء وضمان مراعاة الشركاء للحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى الوفاء بالحق في الغذاء وتفادي أي إجراءات قد يكون لها أثر سلبي على إعمال هذا الحق؛

٣٤- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاية كل منها، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حد سواء؛

٣٥- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة^(٢)؛

٣٦- يؤيد تنفيذ ولاية المقررة الخاصة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في أداء مهام ولايتها على نحو فعال؛

٣٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعد في أداء مهمتها بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٣٩- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة في سياق الوفاء بولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في الغذاء؛

٤٠- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

٤١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الأربعين.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد القرار بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنما وبوروندي وبيرو وتوغو وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وشيلي والصين والعراق والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وقيرغيزستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكينيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا ونيبال ونيجيريا وهنغاريا واليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]